مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: الأساس القانوني لحق المساعدة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية
اسم الكاتب: هلا عدنان ديوب، نورالدين خازم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10306
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (4) – 2024: 23-43

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (4) -2024: 23-43

الأساس القانوني لحق المساعدة الإنسانية خلال النزاعات المسلّحة غير الدولية

هلا عدنان ديوب[1]، نورالدين خازم[2]

[1]طالبة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

[2] دكتور، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الملخّص:

لطالما سعى المجتمع الدولي إلى الحدّ من المعاناة الناتجة عن النزاعات المسلّحة، ووضع قواعدَ قانونيةٍ من شأنها التخفيف من وطأتها، وحماية المتضرّرين منها، حيث تؤدّي النزاعاتُ المسلّحة، سواءَ كانت دوليةً أو غيرَ دولية، وبفعل مقتضيات الحرب والعمليات العسكرية إلى نقصٍ أو انعدامٍ في المواد الغذائية، ومياه الشرب، والأدوية، والمعدات الطبية، والملابس، والخدمات، والمواد الأخرى اللازمة لإدامة حياة المدنيين.

وليس خافياً أنّ النزاعات المسلّحة غير الدولية قد تزايدت بشكلٍ كبير في الوقت الحالي، مخلّفةً وراءها ضحايا ومشرّدين ممن يبحثون عن من يقدّم لهم المعونة، وهذا ما يتطلّب السعي لضمان حق هؤلاء في الحصول على المساعدات الإنسانية، وخاصةً في ظلّ عرقلة أطراف هذه النزاعات لإيصال تلك المساعدات، فقد تحاول أحياناً السلطات الحكومية الحيلولةَ دون وصول مواد الإغاثة إلى المناطق الجغرافية الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلّحة المعارضة، وفي المقابل قد تنكر تلك المجموعات المسلّحة الالتزامات والأحكام التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، وخاصةً فيما يتعلق بالحق في المساعدة الإنسانية، وذلك انطلاقاً من موقفها الرافض للاعتراف بالإتفاقيات التي صادقت عليها الحكومة التي يقاتلونها، وبين هذا الموقف أو ذاك تستمرُّ معاناة المدنيين مما قد يؤدي في النهاية إلى كوارثَ إنسانيةٍ لا تُحمَدُ عُقْباها.

وهذا ما دفعنا إلى تسليط الضوء على الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في إطار النزاعات المسلّحة غير الدولية، وبيان ماهية تلك المساعدات والشروط القانونية لتقديمها، وتوضيح المبادئ الإنسانية الناظمة لها.

الكلمات المفتاحية: مساعدة، إغاثة، نزاع مسلّح غير دولي، منظمات إنسانية.

تاريخ الإيداع: 2022/5/22
تاريخ القبول: 2022/10/4

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Legal basis for the right to humanitarian assistance during non-international armed conflicts

Hla Adnan Dayob[1], Noureddine Khazem[2]

[1]PhD student, Department of International Law, Damascus University.
[2]Department of International Law, Damascus University

Abstract:

The international community has long sought to reduce the suffering caused by armed conflicts, and establish legal rules that will mitigate them, and protect those affected by them, where armed conflicts, whether international or non-international, and due to the exigencies of war and military operations lead to a shortage or absence of food, drinking water, medicine, medical equipment, clothing, services and other materials needed to sustain the lives of civilians.

It is no secret that non-international armed conflicts have increased significantly at present leaving behind victims and displaced persons who are looking for aid this requires seeking to ensure their right to humanitarian assistances, especially in light of the obstruction of the parties to these conflicts to deliver that assistance, Government authorities may sometimes try to prevent relief supplies from reaching geographical areas under the control of opposition-armed groups, on the other hand these armed groups may deny the obligations and provisions imposed by international humanitarian law particularly with regard to the right to humanitarian assistance based on their position of refusing to recognize the conventions ratified by the government they are fighting, and between this or that situation the suffering of civilians continues which may eventually lead to humanitarian disasters with unimaginable consequences.

This has led us to highlight the legal basis for humanitarian assistance during non-international armed conflicts, to indicate what such assistance is and the legal conditions for its provision, and to clarify the humanitarian principles governing it.

Key Words: Assistance, Relief, Non-International Armed Conflict, Humanitarian Organizations.

Received: 22/5/2022
Accepted: 4/10/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

المقدّمة:

نتيجةً للتزايد الملحوظ في أعداد النزاعات المسلّحة غير الدولية، وما ينجم عنها من انتهاكاتٍ لقواعدِ القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع، وعدم مراعاتهم للمبادئ الواردة في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، و ما يسبّبه ذلك من آلامٍ ومعاناةٍ للمدنيين، وتعريض حياتهم للخطر بسبب عدم توافر ما يلزمهم للبقاء من أساسياتٍ وموادَّ ضروريةٍ، فقد أصبح التعاون الدولي والسعي لتقديم المساعدات الإنسانية أكثرَ إلحاحاً واحتياجاً في الوقت الراهن، فهذه المساعدات التي تمثّل التضامن بين الدول والشعوب حول العالم تعدّ بمثابة طوقِ النجاة للكثير من الضحايا الذين تقطّعت بهم السبل بسبب تلك الحروب، وأصبحوا بحاجةٍ ماسّةٍ إلى الحد الأدنى من مقومات الحياة من موادَ غذائيةٍ، وطبّيةٍ، وأغطيةٍ، وأفرشةٍ، ومياهٍ صالحةٍ للشرب وغيرها من الحاجيّات الأساسية، والتي قد لا تستطيع دولتهم تأمينها لهم لأسبابٍ متعددة، الأمرُ الذي يدفع المجتمع الدولي ممثّلاً بالدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وانطلاقاً ممّا يمليه الضمير العالمي ومبادئ الإنسانية إلى تقديم المساعدات الإنسانية اللازمة، وهذا ما كرّسه القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعةٍ من القواعد القانونية ذات الصلة، والتي كفِلَت حق المدنيين في تلقّي المساعدات الإنسانية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم المساعدة الإنسانية وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة، ثم توضيح الأساس القانوني لحق المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية، وذلك عبر استعراض أبرز المواد والقواعد القانونية ذات الصلة، كما يسعى البحث إلى تسليط الضوء على الشروط القانونية، والمبادئ الإنسانية التي تحكم وتنظّم تلك المساعدات لضمان إيصالها بالشكل الأمثل لمن يحتاجها من المدنيين.

أهمية البحث:

تأتي أهميةُ البحث من حجم المعاناة الجسيمة التي تُلحقها النزاعاتُ المسلّحةُ بشكلٍ عام وغيرِ الدولية بشكلٍ خاص بالمدنيين، والتي تُبرز الحاجةَ الماسّةَ لتقديم المساعدة الإنسانية لهم بوصفها من أهم الأدوات والوسائل الرئيسية لإنقاذ أولئك الذين أصبحوا بلا مأوى ولا غذاء ولا دواء، والذين يعانون من قلّة أو انعدام الخدمات والمواد الأساسية لبقائهم، وهذا ما يستوجب البحث في حق المساعدة الإنسانية الواجب ضمانه واحترامه خلال العمليات العدائية.

إشكاليّة البحث:

تأتي إشكاليَّةُ هذا البحث من ضرورة التعريف بماهية المساعدات الإنسانية، وتمييزها عن غيرها من المصطلحات التي قد تختلط معها، وبيان الأساس القانوني لحق المدنيين في الحصول على تلك المساعدات خلال النزاعات المسلّحة غير الدولية، وما يكتنفُ ذلك من صعوباتٍ ناجمةٍ عن الطبيعة الخاصة لهذه النزاعات وللأطراف المتحاربة فيها، والتي قد تؤدي إلى عرقلة وصول مواد الإغاثة والمساعدات اللازمة للمحتاجين في كافة مناطق إقليم الدولة المستهدفة، حيث يناقشُ البحث مسألةَ اشتراط موافقة السلطات المعنية على مرور قوافل المساعدات من عدمه، ويطرحُ إشكاليّةً تتعلّق بمدى إمكانية الحصول على موافقة الجماعات المتمرّدة على إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي تسيطر عليها، إضافةً إلى ذلك يبيّنُ البحثُ المبادئ والشروط التي يتطلبها القانون الدولي الإنساني عند تقديم هذه المساعدات.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل وصف ماهية المساعدات الإنسانية لتحديد دلالتها، وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة والتي قد تختلط بها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص والمواد القانونية التي تضمنت حق المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية لمعرفة التنظيم القانوني لهذا الحق في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

خطّة البحث:

مقدّمة

المبحث الأول: ماهية المساعدة الإنسانية.

المطلب الأول: تعريف المساعدة الإنسانية.

الفرع الأول: تعريف المساعدة الإنسانية في الفقه.

الفرع الثاني: تعريف المساعدة الإنسانية في المواثيق والإتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث: تعريف المساعدة الإنسانية في القضاء الدولي.

المطلب الثاني: تمييز المساعدة الإنسانية عن المصطلحات المشابهة.

الفرع الأول: تمييز المساعدة الإنسانية عن المساعدة الإنمائية.

الفرع الثاني: تمييز المساعدة الإنسانية عن التدخل الإنساني.

المبحث الثاني: أساس حق المساعدة الإنسانية في إطار القانون الدولي.

المطلب الأول: أساس حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الأساس المتمثل بالحق في الحياة.

الفرع الثاني: الأساس المتمثل بالحق في الغذاء.

الفرع الثالث: الأساس المتمثل بالحق في الصحة.

الفرع الرابع: الأساس المتمثل بالحق في الكرامة الإنسانية.

الفرع الخامس: الأساس المتمثل بالحق في السكن.

المطلب الثاني: أساس حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلّحة غير الدولية.

الفرع الثاني: حق المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلّحة غير الدولية.

المبحث الثالث: ضوابط تقديم المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلّحة غير الدولية.

المطلب الأول: الشروط القانونية لإعمال حق المساعدة الإنسانية.

الفرع الأول: معاناة المدنيين من نقص الاحتياجات الأساسية.

الفرع الثاني: عدم قدرة الدولة على تلبية الاحتياجات الإنسانية.

الفرع الثالث: موافقة الدولة على المساعدة الإنسانية.

المطلب الثاني: المبادئ الناظمة لتقديم المساعدة الإنسانية.

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية.

الفرع الثاني: مبدأ الحياد.

الفرع الثالث: مبدأ عدم التمييز.

خاتمة

المبحث الأول: ماهية المساعدة الإنسانية.

لم تتضمّن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية الملحقة لعام 1977م تعريفاً قانونياً للمساعدة الإنسانية، بل اكتفت بتنظيم أحكامها وبيان شروطها ومبادئها، ولذلك كان لا بدّ من توضيح مفهوم المساعدة الإنسانية، خاصةً وأنّ القانون الدولي الإنساني يتضمّن العديد من المترادفات والمصطلحات التي قد تقترب أو تتشابه في المعنى منها وهذا ما سنبيّنه وفق الآتي.

المطلب الأول: تعريف المساعدة الإنسانية.

ترتكزُ المساعدات الإنسانية على نشاطٍ إغاثيٍّ يبرز في حالاتٍ وأحداثٍ طارئةٍ، ويقوم على الاهتمام بسلامة الضحايا، والحفاظ على حياتهم، وحقوقهم الأساسية، عبرَ تقديم مختلف المواد الضرورية التي تكفل بقاءهم على قيد الحياة، وسنستعرض فيما يأتي تعريف المساعدة الإنسانية من الناحية الفقهية، كما سنبيّن تعريفها في ظلّ المواثيق والإتفاقيات الدولية، وبموجب أحكام القضاء الدولي.

الفرع الأول: تعريف المساعدة الإنسانية في الفقه.

أورد بعضُ الفقهاء تعريفاتٍ للمساعدة الإنسانية، فقد عرّفها **موريس توريللي** بأنها "الخدماتُ الصحية، أو الموادُّ الغذائية، أو اللوازمُ المقدّمةُ من الخارج لضحايا أيّ نزاعٍ دوليٍّ أو داخلي" [1].

كما عرّفها الفقيه **كريستا سوتنر** بأنها " المساعدة التي تشتمل على جميع الإجراءات الطارئة لضمان وبقاء المتضرّرين بشكلٍ مباشرٍ من النزاع المسلّح ذات الطابع الدولي أو الداخلي، وتشتمل على المساعدات المادية كالغذاء، والماء، والملابس، والأدوية، والوقود، والمأوى، والفراش، ومعدّات المستشفيات وغيرها...." [2]، ويبدو من التعريفين السابقين أنهما لم يتطرّقا لبيان الجهة التي ستتولّى مهمّة تقديم المساعدة الإنسانية.

كما عُرِّفت المساعدة الإنسانية أيضاً بكونها " كلُّ عملٍ عابرٍ للحدود، الذي تمارسه منظماتُ الإسعاف الحكومية وغير الحكومية، والحكوماتُ المختلفة من أجل إنقاذ جماعةٍ بشريةٍ في حالة خطر مؤكّد" [3]، وبينما تطرّق هذا التعريف لذكر الجهات التي ستقوم بأعمال المساعدات، إلّا أنه خلا من الإشارة لصورها وأشكالها كتقديم المؤون الغذائية، أو المواد الطبية، أو إمدادات المياه وغيرها.

من جهته عَرّف معجم القانون الدولي المعاصر المساعدات الإنسانية: "بأنها كلُّ ما يتلقّاه الضحايا من المساعدات الطبية والمادية، وتقديمها بسهولةٍ بصفتها تتمتع بالمشروعية في القانون الدولي الإنساني" [4].

[1] موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، دون بلد وسنة النشر، ص 463.

[2] Christa Rotten steiner, The denial of humanitarian assistance as a crime under international law, International Review of the Red Cross, No. 835, 30-09-1999, p.3.

[3] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010م، ص 151.

[4] عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2005م، ص403.

وبغضّ النظر عن هذا التعريف أو ذاك، فكلّها تلتقي عند محورٍ أساسيٍّ واحد، يتمثل في كلّ ما يتمّ تقديمه –على سبيل المثال لا الحصر–من طرف الدول أو المنظمات الإنسانية الدولية الحكومية وغير الحكومية من موادَّ غذائيةٍ، مستلزماتٍ طبيةٍ، خدماتٍ صحيةٍ، ملابسَ، أغطيةٍ، فراشٍ، ومأوى، وكلّ ما من شأنه أن يكفل البقاء والحفاظ على سلامة السكان المدنيين، وضحايا النزاعات المسلّحة دوليةً كانت أو غيرَ دولية، والتخفيف من المعاناة الإنسانية إثر الكوارث الطبيعية.

الفرع الثاني: تعريف المساعدة الإنسانية في المواثيق والإتفاقيات الدولية.

عُرِّفت المساعدات الإنسانية في الفقرة ج من المادة الأولى من مشروع الإتفاقية المقترح، من قبل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث "UNDRO"، والوارد ضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 1984/06/18 م [5] بأنها تتمثّل في توفير الخدمات الصحية والمواد الغذائية، وأيّ معونةٍ إنسانيةٍ أخرى، باستثناء توريد الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي التي يؤدي استخدامها إلى التسبّب بالإذى أو موت الضحايا [6].

وفي عام 2003م عرّفتها اللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة بأنها: "معونةٌ تقدّم لسكانٍ متضرّرين يُقصَد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الإرواح، والتخفيف من معاناة السكان المتضرّرين بالأزمة، ويتعيّن أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والنزاهة"[7].

وعرّفتها منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرون بأنها معونةٌ تُقَدَّم إلى السكان المنكوبين، بطريقةٍ تمتثل للمبادئ الإنسانية الأساسية المتجسّدة في الحسّ الإنساني والنزاهة والحياد، ويمكن تصنيف المساعدات في ثلاث فئاتٍ حسب درجة الإتصال بالمنكوبين: المساعدةُ المباشرة وهي توزيع السلع والخدمات وجهاً لوجه، والمساعدةُ غير المباشرة وهي مساعدةٌ يقلُّ فيها الاتصال بالسكان درجةً واحدةً على الأقل، وتشمل أنشطةً مثل نقل سلع الإغاثة أو عاملي الإغاثة، والدعم في مجال البنية التحتية الذي يشمل تقديم خدمات عامة تيسّر الإغاثة مثل إصلاح الطرق، وإدارة المجال الجوي، وتوليد الطاقة، إلّا أنّ هذه الخدمات لا تكون بالضرورة مرئيةً أو موجّهةً حصراً لفائدة السكان المنكوبين[8]. كما اعتمد معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في نيسان سنة ١٩٩٣م مبادئَ توجيهيةً بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، حيث نصّ المبدأ الأول على أنه " لكلِّ إنسانٍ الحق في الحصول على مساعدةٍ إنسانيةٍ مناسبةٍ تضمَن له حقه في الحياة والصحة، والحماية من أيّ معاملةٍ وحشيةٍ أو مذلّة، وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياة، ورفاهيّته، وحمايته في الحالات الملحّة"، كما أشار المبدأ التاسع إلى جواز أن تتضمّنَ المساعدةُ الإنسانية كافةَ موارد الإغاثة اللازمة لبقاء الضحايا على قيد الحياة، مثل الموارد الغذائية، والماء، والأدوية، والأدوات، والمعدّات الطبية، والملابس، والخدمات ولا سيّما الخدمات والأبحاث الطبية، والمساعدة الدينية والروحية، والدفاع المدني وفقاً للمهمّات المحدّدة في القانون الدولي الإنساني[9].

[5] وائل ونيس علي عمر، التدخل الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010/2009م، ص 75.

[6] شهرزاد بوجمعة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2016–2017م، ص21.

[7] تعد اللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة (IASC) التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 182/46 الصادر في عام 1991م، أعرق منتدى تنسيق إنساني طويل الأمد والأعلى مستوى في الأمم المتحدة والذي يجمع بين (18) منظمة لوضع السياسات وتحديد الأولويات الإستراتيجية وتعبئة الموارد استجابة للأزمات الإنسانية.

[8] تقرير مرحلي عن التقرير القائم على البحث الذي تعدّه اللجنة الإستشارية مجلس حقوق الإنسان بشأن الممارسات الفضلى والتحديات الرئيسية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات وهو صادر عن مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة والعشرون في 12 أيار 2014م. رقم الوثيقة: A/HRC/27/57.

[9] Guiding Principles on the Right to Humanitarian Assistance, International Review of the Red Cross, No 297, Dec 1993, and P 524.

وتضمّن معهد القانون الدولي في قراره الصادر عام2003م تعريفاً للمساعدة الإنسانية، حيث اعتبر أنها:

" كلُّ الأعمال والأنشطة، إضافةً إلى الموارد البشرية والمادية التي تمّ تخصيصها لتقديم السلع والخدمات، تتميّز بالصفة الإنسانية بحيث لا يمكن الاستغناء عنها، باعتبارها تضمَن بقاء ضحايا الكوارث، وتلبية احتياجاتهم الأساسية" [10]، ويمكن توضيح معنى بعض المصطلحات الواردة في هذا التعريف؛ فمثلاً المقصود بالسلع المؤن الغذائية، مياه الشرب، التجهيزات والمعدّات الطبية، المأوى، الملبس، وكلّ المواد اللازمة للبقاء على قيد الحياة والتي تندرج ضمن المتطلبات الضرورية للضحايا، بينما تحتوي الخدمات على وسائل النقل، خدمات البحث عن المفقودين، الخدمات الطبية، الدينية، الروحية والنفسية، وجميع الخدمات الضرورية لبقاء ضحايا الكوارث، وسدّ احتياجاتهم الأساسية، وأمّا مصطلحُ الكارثة فيعني الأحداثَ المفجعة، والنكباتِ التي تُعرّض للخطر حياة وسلامة السكان المدنيين الصحية والبدنية، سواءَ كانت طبيعيةً كالزلازل، البراكين، الفيضانات...، أو تكنولوجيةً بفعل الإنسان كالتفجيرات النووية والكوارث كيميائية المصدر، أو تلك الناتجة عن العنف أو النزاعات المسلّحة [11].

ويُلاحَظ تزايدُ الاهتمام الدولي بتقديم المساعدات للدول المتضرّرة والعاجزة وسطَ انتشار النزاعات المسلّحة ولاسيّما الداخلية منها، وما ينتج عنها من معاناةٍ بشريةٍ كبيرةٍ بسبب عدم توافر ما يلزم من الاحتياجات الأساسية، حيث أصبح إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين على سلّم أولويات المجتمع الدولي، ووصل الأمر إلى إقرار مجلس الأمن بوجود علاقةٍ مباشرة بين انتهاكات المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وبين السّلْم والأمن الدوليين، إذ ذهب في عدّة قرارات إلى حدٍّ أكّد فيه أنّ حرمان الضحايا من المساعدات الإنسانية يعدُّ تهديداً للسّلْم والأمن الدوليين[12].

الفرع الثالث: تعريف المساعدة الإنسانية في القضاء الدولي.

عرّفت محكمةُ العدلِ الدولية المساعداتِ الإنسانيةِ عامَ 1986م، وذلك بمناسبةِ نظرها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكارغوا، والمقامةِ من نيكارغوا ضدّ الولايات المتحدة الإمريكية؛ حيث نصّت على أنّها تتمثّلُ في توفير المواد الغذائية، والملابس، والأدوية، وأيّة معوناتٍ أخرى، ولا تشمل توريدَ الأسلحة، ونظمَ الأسلحة، وغيرها من العتاد الحربي، أو المركبات، أو المعدّات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروحٍ خطيرةٍ، أو التسبّب في الموت [13].

المطلب الثاني: تمييز المساعدة الإنسانية عن المصطلحات المشابهة.

يوجد بعض المصطلحات التي قد تختلط بمصطلح المساعدة الإنسانية، ولذلك وجب التمييز فيما بينها وتوضيحها وفق مايأتي.

الفرع الأول: تمييز المساعدة الإنسانية عن المساعدة الإنمائية.

تُقَدَّم المساعدة الإنسانية في أوقات الكوارث والطوارئ والأزمات، والدافعُ وراءها أخلاقيّ، وذلك للتخفيف من معاناة الضحايا، وإغاثتهم في هذه الظروف الصعبة، بينما تُقدَّم المساعدة الإنمائية في الظروف العادية مدفوعةً بالاعتبارات والمصالح السياسية للجهة التي تقدِّمها بغيةَ تحقيق التنمية الإقتصادية للدولة المعنية[14].

[10] كات ماكينتوش، فيما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 865، أذار 2007م، ص9.

[11] شهرزاد بوجمعة، مرجع سابق، ص 24.

[12] انظر قرار مجلس الامن رقم 794 حول الوضع في الصومال الصادر بتاريخ 1992/12/3، رقم الوثيقة: S/RES/794(1992)
وقرار مجلس الأمن رقم 688 حول الوضع في العراق الصادر بتاريخ 1991/4/5، رقم الوثيقة: S/RES/688(1991)

[13] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991م، منشورات الأمم المتحدة. الوثيقة:ST/LEG/SER. F/I

[14] ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية (دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص 19-20.

ومن حيث الشكل تُقدَّم المساعدة الإنسانية على شكل موادَّ غذائيةٍ، وأدويةٍ، وألبسةٍ، وغيرها من المواد التي لا غنى عنها لبقاء وحياة المدنيين، بينما قد تتّخذ المساعدة الإنمائية شكل مساعداتٍ فنيةٍ كإرسال خبراءَ، وفنّيينَ، وتقديم منحٍ دراسيةٍ وغيرها [15].

إذاً فالمساعدةُ الإنسانيةُ هي كلُّ عملٍ مستعجلٍ يستفيد منه المتأثّرون من نزاعٍ مسلّح، وتصل مباشرةً للمحتاجين، فهي تقدَّم في الظروف الطارئة، وهذا ما يميّزها عن المساعدة الإنمائية التي تظهر خلال الظروف العادية [16].

الفرع الثاني: تمييز المساعدة الإنسانية عن التدخل الإنساني.

يختلف مفهوم التدخل الإنساني عن مفهوم المساعدة الإنسانية في عدّة نقاط، فبالنسبة للتدخل الإنساني يمكن تنفيذه دونَ موافقةٍ مسبقة من الدولة المستهدفة من التدخل حتّى وإن عارضت ذلك، باعتبار أنّ التدخل يتضمّن الضغط والإكراه، وهو يقوم على أساس وجود التزامٍ دوليٍّ بحماية حقوق الإنسان، وعلى مبدأ الحفاظ على السّلْم والأمن الدوليين تطبيقاً للتعاون والتضامن الدولي[17]، أمّا بالنسبة للمساعدة الإنسانية فهي تصرّفٌ غيرُ قسريّ يخضع لموافقة الدولة المعنية بالمساعدة، إذ تتميز بكونها ذات طابع رضائي، ولابدّ من الحصول على موافقة الدولة المعنية بها قبل الشروع في تنفيذها[18].

كما يقتصر تنفيذ التدخل الإنساني على أشخاص القانون الدولي العام، سواءَ كانت دولٌ أو منظماتٌ دولية أو حتّى إقليمية، فيكون منفّذه شخصٌ أجنبيٌّ قادمٌ من خارج حدود الدولة المستهدفة من التدخل، أمّا الجهاتُ التي تُقدِّم المساعدة الإنسانية فهي تختلف بحسب إن كانت مساعدةً داخليةً تنفّذها الدولةُ ذاتها أو جمعياتٌ وهيئاتٌ ومؤسساتٌ وطنية، أو مساعدةً خارجيةً تقوم بها منظماتٌ دوليةٌ أو إقليميةٌ حكوميةً كانت أو غيرَ حكومية [19].

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ المساعدة الإنسانية تعدّ عملاً مشروعاً يستند إلى نصوص القانون الدولي والعديد من القرارات الدولية، بينما يعدّ التدخل الإنساني تصرّفاً غير مشروع بسبب مخالفته لقواعد القانون الدولي المتعلقة بتحريم استخدام القوة كوسيلةٍ لحلّ المنازعات الدولية [20].

المبحث الثاني: أساس حق المساعدة الإنسانية في إطار القانون الدولي.

حالَ نشوب نزاعٍ مسلّحٍ، يفرض القانون الدولي عدداً من الالتزامات على أطراف النزاع، وذلك بهدف التخفيف من معاناة الأشخاص الذين لا يشتركون أو أصبحوا عاجزين عن المشاركة في العمليات العدائية، ومن ضمن هذه الالتزامات ضمانُ إيصال المساعدات الإنسانية للمحتاجين، والذي يوجد أساسه ليس فقط في القانون الدولي الإنساني، بل أيضاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفق الآتي.

المطلب الأول: أساس حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إنّ الحق في تلقّي المساعدة الإنسانية يرتبطُ ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة، والغذاء، والصحة، واحترام الكرامة الإنسانية، والسكن، وهذا ما سنبيّنه فيما يأتي.

[15] بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008م، ص17.

[16] يوسف مقرين، الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإسلامية والحضارية الصادرة عن المركز الجامعي أفلو، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2016م، ص404.

[17] وائل ونيس علي عمر، مرجع سابق، ص 79.

[18] محمود توفيق محمد محمد، تقديم أحمد أبو الوفا، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص 276.

[19] شهرزاد بو جمعة، مرجع سابق، ص107-108.

[20] ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، نفس الصفحة.

الفرع الأول: الأساس المتمثل بالحق في الحياة.

يُعتَبر الحق في الحياة الحقَّ الأساسي الذي تقوم عليه حقوقُ الإنسان، وهو أوّل هذه الحقوق إذ بدونه لا يكون لباقي الحقوق المرتبطة بالإنسان أي معنى، وقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م على أنّ: " لكلّ فردٍ الحق في الحياة، والحرية، وسلامة شخصه"[21]، كما كرّسه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م حيث اعتبر أنّ " لكلّ إنسانٍ الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أيّ فرد من حياته بشكلٍ تعسفيّ"[22].

ويُعتبر الحق في الحياة أساسَ الحق في تلقّي المساعدات الإنسانية والإغاثة، لأنّه بمجرّد نقص المواد الضرورية وعجز الدولة عن توفيرها، فإنّ حياةَ المدنيين تبدو مهدّدةً، إذ لا يمكن ضمان احترام حق المدنيين في الحياة إلّا عن طريق السماح بأعمال الإغاثة الإنسانية [23].

الفرع الثاني: الأساس المتمثل بالحق في الغذاء.

تضمّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م الحق في الغذاء [24]، كما نصّ العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المادة 11 منه على حق كلّ فردٍ في التّمتّع بمستوىً معيشيٍّ مناسب، والذي يندرج ضمنه تأمين الغذاء، ونصّ على واجب الدول أن تعمل منفردةً، أو من خلال التعاون الدولي على اتخاذ التدابير الكفيلة بإنتاج وتوزيع الغذاء.

إذ يتوفّر الحق في الغذاء "عندما يكون لدى كلّ رجلٍ، وامرأةٍ، وطفلٍ...إمكانيةَ الوصول المادي والإقتصادي في كلّ الأوقات للغذاء الكافي، أو وسائل الحصول عليه"، وبالتالي يتحقّق تدريجياً بقيام الدولة بتنفيذ التزاماتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيره [25].

وقد ذكر تقرير منظمة الأغذية والزراعة لعام 1989م أنّ المجتمع الدولي، عند إعماله التدابير المبيّنة في المادة 11 السابقة الذكر، سيكون في وضعٍ يمكّنه من التخلص من حالة سوء ونقص التغذية المزمنين، والتخفيف إلى حدٍّ كبير من آثار النكبات [26].

الفرع الثالث: الأساس المتمثل بالحق في الصحة.

يعدّ الحق في الصحة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وهو من المكوّنات الجوهرية للحق في الحياة، ومن جهتها تدعم المساعدة الإنسانية هذا الحق بما تشتمله من تقديمٍ للمواد الطبية، والخدمات الصحية، والغذائية، وقد أكّدته المادة 01/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصّت على أنّ:" لكلّ فردٍ الحق في التّمتّع بمستوىً معيشيٍّ كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته... ". ويتوقف ضمانُ الحق في الصحة على عدم إعاقة وصول الأدوية والعلاج المناسب إلى المحتاجين للرعاية الصحية، فأعمالُ الإغاثة الإنسانية، وما تشتمل عليه من أدويةٍ، وأجهزةٍ طبية، وغيرها هي عناصرُ ضروريةٌ لضمان احترام هذا الحق [27].

[21] المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

[22] المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

[23] وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلّحة، مجلة الشريعة والقانون، كلّية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 26، العدد 52 ،2012م، ص 10.

[24] المادة 25 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

[25] ريبيكا باربر، تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 884، يونيو/حزيران 2009م، ص114.

[26] أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002م، ص 41.

[27] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الرابع: الأساس المتمثل بالحق في الكرامة الإنسانية.

ترتبط كافّة حقوق الإنسان بمبدأ وحق جوهريّ هو الكرامةُ الإنسانية، والذي ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصّت عليه المادة الأولى منه، كما ذكرت ديباجة العهدين الدوليين لعام 1966م أنّ حقوق الإنسان "تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان".

ويقتضي الحق في احترام الكرامة الإنسانية ألّا يُوضَع الإنسانُ في ظروفٍ معيشيةٍ مُهينة، وهذا ما تضمنه المساعدات الإنسانية بما تقدّمه من لوازم الحياة الأساسية، وقد أكّد معهد القانون الدولي ارتباطَ حق المساعدة الإنسانية بالحق في ضمان الكرامة الإنسانية؛ حيث تبنّى قراراً عام 1992م جاء فيه أنّ " ترك ضحايا الكوارث دون مساعدةٍ إنسانية يشكّل تهديداً للحياة، واعتداءً على الكرامة الإنسانية، وبالتالي خرقاً للحقوق الإنسانية الأساسية"، وهو ما أكّده أيضاً قرارُ الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/131 الصادر عام 1988م، والمعنون "بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، حيث نصّ على أنّ "ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدةٍ إنسانية يمثّل خطراً على الحياة الإنسانية، وإهانةً لكرامة الإنسان" [28].

الفرع الخامس: الأساس المتمثل بالحق في السكن.

لا يمكن إغفال الحق في السكن أو المأوى، والذي نصّت عليه المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فمن بين النتائج التي تترتّب على النزاعات المسلّحة تَعَرُّض أفراد الأسرة الواحدة للانفصال والتشتّت، مما يُبرز أهمية دور الجهات العاملة في مجال الإغاثة والمساعدة الإنسانية، والتي تسعى إلى لمّ شمل الأسر المشتّتة عبر إيجاد مسكنٍ أو مأوىً مناسبٍ لهم، فهو من بين الحقوق الراسخة والأساسية الممنوحة للإنسان، والذي يوفّره الحق في المساعدات الإنسانية[29].

المطلب الثاني: أساس حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.

يندرج الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية بموجب القانون الدولي الإنساني في إطار ضمان احترام وحماية الأفراد غير المشاركين أو الذين توقّفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ومعاملتهم معاملةً إنسانية.

وعلى اعتبار أنّ محور البحث يتعلّق بالنزاعات المسلّحة غير الدولية، فإننا سنبيّن تعريف هذه النزاعات، ثم نبحث في حق المساعدة الإنسانية خلال النزاعات المسلّحة غير الدولية.

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلّحة غير الدولية.

تعدّ النزاعات المسلّحة الأكثرَ انتشاراً اليوم هي ذاتُ طابعٍ غير دولي، وقد شكّلت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م أوّلَ نصٍّ قانونيٍّ يعالج هذه النزاعات؛ إذ استطاعت أن تُخرِج النزاعات المسلّحة غير الدولية من دائرة الإختصاص الداخلي للدول إلى التنظيم الدولي، وعلى الرغم من أهمية هذه المادة إلّا أنها لم تأتِ بتعريفٍ واضحٍ وصريح للنزاعات المسلّحة غير الدولية، ولم تكن كافيةً لتغطية جميع الجوانب الإنسانية المتعلقة بها، لذا جاء البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م مكمّلاً للمادة الثالثة المشتركة، حيث تضمّن شروطاً يجب تحقّقها لنكون أمام نزاعٍ مسلّحٍ غير

[28] انظر قرار الجمعية العامة رقم 131/43 الصادر بتاريخ 1988/12/8، رقم الوثيقة: (A/RES/131/43).
[29] ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص33-35.

دولي، وبيّن أنّ المقصود بهذه النزاعات هي " تلك النزاعات المسلّحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلّحة، وقواتٍ منشقةٍ أو جماعاتٍ نظاميةٍ مسلّحةٍ أخرى تمارس تحت قيادةٍ مسؤولة على جزءٍ من إقليمه من السيطرة ما يمكّنها من القيام بعملياتٍ عسكريةٍ متواصلةٍ ومنسّقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"، بينما استثنى حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعدّ منازعات مسلّحة[30].

من جهتها عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاعات المسلّحة غير الدولية بأنها مواجهاتٌ مسلّحةٌ ممتدة بين قواتٍ مسلّحةٍ حكوميةٍ ومجموعاتٍ مسلّحة، أو بين هذه المجموعات مع بعضها، تحدث في إقليم دولةٍ طرف في اتفاقيات جنيف؛ بحيث تحقّق هذه المواجهة مستوىً أدنى من الشدة، ويُظْهِر الأطراف المشاركون فيها حدّاً أدنى من التنظيم [31].

كما قدّمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة خلال نظرها في قضية (دوسكو تاديتش) عام 1995م تعريفها للنزاع المسلّح غير الدولي، واعتبرت أنه يتحقّق "... عندما يكون هناك عنفٌ مسلّحٌ طويلُ الأمد بين سلطاتٍ حكوميةٍ وجماعاتٍ مسلّحة منظّمة، أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة الواحدة"[32].

الفرع الثاني: حق المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلّحة غير الدولية.

بينما ظهرَ حق المساعدة الإنسانية خلال النزاعات المسلّحة الدولية، منذ معركة "سولفيرينو" عام 1859م بمبادرةٍ من "هنري دونان"، يعدّ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية أكثرَ حداثةً[33]، حيث تم تضمينه في كلٍّ من المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني، فضلاً عن القانون الدولي العرفي.

فقد أوردته المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والتي نصّت على أنه "يجوز لهيئةٍ إنسانيةٍ غير متحيّزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن **تعرض خدماتها على أطراف النزاع**، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كلّ الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية أو بعضها"، كما نصّت على مجموعةٍ من الأحكام التي يتوجب على أطراف النزاع المسلّح غير الدولي الالتزام بها، ومنها وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية في جميع الأحوال معاملةً إنسانيةً دون أيّ تمييزٍ ضارٍّ يقوم على أيّ سببٍ كان، كما حظّرت الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، ويمكن تفسير هذه المادة استناداً إلى حظر"**الاعتداء على الحياة الوارد فيها**" على أنها تشير إلى التزامٍ ضمني بالموافقة على المساعدة الإنسانية وتيسيرها بُغيةَ تجنّب تهديد بقاء وحياة السكان المدنيين[34].

من جهته أقرّ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م _ وفي ظلّ سكوت اتفاقيات جنيف الأربعة_ مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة 18 منه على أنه: " يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، **أن تعرض**

[30] المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

[31] How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law? International Committee of the Red Cross, Opinion Paper, March 2008, p 5.

[32] ICTY, The Prosecutor v. Dusko Tadic, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, IT-94-1-A, 2 October 1995, para.70.

[33] رقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلّحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلّية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011م، ص 421.

[34] روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلّحة: الإنجازات والفجوات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد855، 2004 م، ص 519-520.

خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلّق بضحايا النزاع المسلّح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم".

وفي إطارٍ متصل نصّ البروتوكول الثاني على حظر تجويع المدنيين كوسيلةٍ من وسائل القتال، وبالتالي حظرُ مهاجمة، أو تدمير، أو نقل، أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة [35].

إلّا أنّ ما يُلاحظ على المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني هو أنّهما لم يتضمّنا أيَّ نصٍّ واضحٍ يتعلّق بضرورة التزام الدولة بالسماح بمرور مواد الإغاثة خلال النزاعات المسلّحة غير الدولية، غير أنّ العقودَ الماضية شهِدت ممارساتٍ دوليةٍ توجِب ضمان حرية وتسهيل مرور المساعدات الإنسانية في تلك النزاعات، وهذا ما جعل من هذا الالتزام جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي[36]، بخلاف حال النزاعات المسلّحة الدولية والتي أوجب فيها القانون الدولي الإنساني على الدول أن تسمح بمرور المواد الإغاثية لدولةٍ أخرى حتّى لو كانت هذه المواد موجّهةً للسكان المدنيين التابعين للخصم[37].

كما أنّ القانون الدولي الإنساني كَفِل للسكان المتضرّرين خلال النزاعات المسلّحة الدولية أن يطلبوا من الدول الأخرى والمنظمات الإنسانية تقديم المواد الضرورية والعاجلة للإبقاء على حياتهم، بينما لا وجود لهذا الحق في النزاعات المسلّحة غير الدولية مما يعدّ نقصاً في القانون الدولي الإنساني الإتفاقي [38].

وبالإضافة إلى المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، فقد تضمّن القانون الدولي العرفي حق المساعدة الإنسانية خلال النزاعات المسلّحة غير الدولية، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تصنّف مجموعة التزاماتٍ على أنها من قواعد القانون الدولي العرفي، بحيث تسري في جميع النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية كالالتزام بحماية العاملين في الغوث الإنساني، والأعيان المستخدمة للغوث الإنساني، والسماح بالمرور السريع ودون عرقلة لقوافل الغوث الإنساني، بشرط التزامها بالحياد والنزاهة، واحتفاظ الدولة بحقها في مراقبتها[39].

لقد أتت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي لِتَسُدَّ بعض الثّغرات المهمة في النصوص القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلّحة غير الدولية، وأصبحت العديد من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني جزءاً من القانون الدولي العرفي، وبالتالي أضحت مُلزِمةً لجميع أطراف النزاعات المسلّحة غير الدولية، فعلى الرغم من أنّ الدول ملزمةٌ صراحةً بتطبيق المعاهدات التي تكون طرفاً فيها، وبالقانون العرفي الواجب التطبيق، وهي الجهةُ الوحيدةُ المخوّلةُ أن تصدّق رسمياً على مختلف المعاهدات الدولية أو أن تصبح طرفاً فيها، إلّا أنّ الجماعات المسلّحة التي تكون طرفاً في نزاعٍ مسلّحٍ غير دولي هي الأخرى ملزمةٌ بالامتثال للمادة الثالثة المشتركة، والقانون الدولي الإنساني العرفي، والبروتوكول الإضافي الثاني، وهذا ما أتت الممارسة الواسعة للمحاكم الدولية وغيرها من الهيئات الدولية لتؤكّده[40].

[35] نص المادة الرابعة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.
[36] روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص522.
[37] المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول.
[38] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص20.
[39] ريبيكا باربر، مرجع سابق، ص 107.
[40] جاكوب كلّينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلّحة غير الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، 2008م، ص 9-10.

المبحث الثالث: ضوابط تقديم المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلّحة غير الدولية.

إنّ للمدنيين الحق في تلقّي المساعدة الإنسانية، إلّا أنّ ذلك يحكمه مجموعةٌ من الشروط القانونية الواجب توافرها، كما لابدّ من أن تخضع تلك المساعدات لمبادئ يجب الالتزام بها وسنبيّن ذلك فيما يأتي.

المطلب الأول: الشروط القانونية لإعمال حق المساعدة الإنسانية.

لا يمكن إعمال الحق في تلقّي المساعدات الإنسانية إلّا بموجب مجموعة من الشروط الواجب تحقّقها، والتي لا يمكن إغفال أيّ منها وهي:

الفرع الأول: معاناة المدنيين من نقص الاحتياجات الأساسية.

عادةً ما يؤدّي نشوب النزاعات المسلّحة إلى نقصٍ أو نفاذٍ في المواد الضرورية والأساسية لحياة المدنيين؛ حيث ينتج عن العمليات العدائية ومجريات الحرب تدميرٌ في الطرق المؤدية للوصول إلى المدنيين، وبالتالي عرقلة إيصال تلك المواد إليهم [41].

وقد ربط البروتوكول الإضافي الثاني تقديم المساعدات الإنسانية بضرورة وجود معاناة للمدنيين من الحرمان الشديد نتيجة نقص المواد الجوهرية لحياتهم كالغذاء، ومياه الشرب، والدواء ...، وبالتالي يعدّ هذا شرطاً أساسياً في تقديم المساعدات الإنسانية من قبل الدول والمنظمات الدولية، بحيث لا يكون هناك مدعاةٌ لهذه المساعدة بانعدام ذلك الشرط [42].

الفرع الثاني: عدم قدرة الدولة على تلبية الاحتياجات الإنسانية.

تعمل الدول، بأكبر قدرٍ ممكنٍ من الوسائل المتاحة لديها، لتزويد السكان المدنيين على نحوٍ ملائمٍ بجميع الإمدادات الضرورية، كما تسمح بمرور الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة، وتيسّر عبورها بأمانٍ وسرعةٍ، ودون أيّ عائق إلى السكان المدنيين المحتاجين، وتعمل على احترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والمَرَافِق الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي الإنساني [43].

إلّا أنه وفي حال امتنعت الدولة المعنية عن تقديم المساعدات في إطار النزاعات المسلّحة غير الدولية أو عجزت عن ذلك، فإنّ الضمير الإنساني يبيح للجهات الخارجية تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا هذه النزاعات، والإ عُدّ ذلك إهمالاً لهم وتهديداً لأمنهم وحياتهم [44]، وهذا ما تمّ التأكيد عليه في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نصّت على أنّ من واجب الدولة تقديم المساعدة الإنسانية للمحتاجين إليها، وإلّا فعليها أن تسمح للمنظمات الإنسانية حكوميةً كانت أو غير حكومية بأن تحلّ محلّها في تقديم تلك المساعدة[45].

الفرع الثالث: موافقة الدولة على المساعدة الإنسانية.

يعدّ شرط موافقة الدولة على تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية أمراً اساسياً، فبالنظر لطبيعة هذه النزاعات وانطلاقاً من مبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، اشترطت الفقرة الثانية من المادة 18 من

[41] حيدر كاظم عبد علي، حماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلّحة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بابل، 2004م، ص11.

[42] الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من البروتوكول الثاني لعام 1977م.

[43] تقرير المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2011م، ص26.

[44] ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلّية الحقوق جامعة الحاج لخضر في الجزائر، 2009م، ص23.

[45] وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة:
A/ Res / 43/ 131/ 8 December 1988.
A/ Res / 45/ 100 / 14 December 1990

البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م موافقةَ الطرف المستفيد المتعاقد على المساعدة الإنسانية، حيث نصّت على أن " تُبْذَل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني، والحيادي البحت، وغير القائمة على أيّ تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين **بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني**، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".

وهذا ما يثير تساؤلاً حول مدى إلزامية الحصول على رضا الدولة المعنية وموافقتها على تقديم المساعدات الإنسانية، حيث يوجد اتجاهٌ يميل إلى أن لا يكون تقديم تلك المساعدات رهناً بموافقة الدولة، وذلك في حال كانت هذه الدولة طرفاً باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، لأنها في هذه الحال تكون ملزمةً تلقائياً بما ورد في هذه الصكوك من أحكامٍ، ومن ضمنها تقديمُ ما يلزم من احتياجاتٍ للمدنيين، وتوفير وتيسير إيصال المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، عدا عن ضرورة إعطاء الأولوية للاعتبارات الإنسانية أكثرَ من أي اعتبار آخر، بينما يستند اتجاهٌ آخر على مبدأ احترام سيادة الدولة، ويفرّق بين حالتين الأولى عندما تكون الجهة التي ستقدّم المساعدة هي دولةٌ أخرى وهنا يتوجّب الحصول على موافقة الدولة المعنية، والثانية في حال كان من سيتولّى تقديم المساعدة منظمةٌ إنسانيةٌ كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، فعندئذٍ لا حاجةَ لموافقة الدولة شريطةَ التزام المنظمة المعنية بالحفاظ على حياديتها وإنسانيتها في تقديم المساعدات[46].

ولا خلاف على أنّ هذه الموافقة تكون من حيث المبدأ صادرةً عن السلطة الشرعية القائمة، إلّا أنّه من المُلاحظ وفي بعض الحالات وجودَ صعوبةٍ في تحديد السلطة الشرعية بسبب فقدان سيطرتها على إقليمٍ معيّن، ممّا يتعيّن والحالة هذه، الاتفاق مع الجهة المسيطرة على هذا الإقليم، وذلك للحيلولة دون التسبّب بمعاناةٍ للمدنيين المقيمين هناك بفعل تأخّر المساعدات الإنسانية عنهم [47]. وهذا ما يطرح سؤالاً حول إمكانية طلب الموافقة من الجماعات المسلّحة التي تسيطر على منطقةٍ ما من الإقليم، فهناك من يرى أنه إذا أرادت هيئةٌ أو جهةٌ إنسانيةٌ تقديمَ مساعدتها في الأراضي التي تسيطر عليها تلك الجماعات، فعندئذٍ تكونُ هي المعنيةُ والمُطالَبَةُ بالتعبير عن الموافقة على تلك المساعدة، من دون أن يستدعي ذلك الحصول أيضاً على موافقة الحكومة الشرعية، نظراً لأنه بالإمكان الوصول مادّياً إلى هذه الأراضي من دون المرور بالأراضي التي تهيمن عليها الحكومة [48].

غير أنّ هذه الإجابةَ تثيرُ جدلاً في ظلّ المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني والتي تقضي بأنّ الموافقة حكرٌ على **الطرف السامي المتعاقد**، وهذا الطرف عادةً لا يكون إلّا دولةً دون سواها، إلّا أنه يُرَدُّ على ذلك بأنّ البروتوكول هو ملحقٌ إضافيٌّ لإتفاقيات جنيف الأربعة، وأنه جاء لتحسين مصير الضحايا وليس العكس، وبالتالي يكون الأحرى –بموجب اتفاقية فيينا للمعاهدات– أن تستمرَّ الغلبةُ والأولويةُ في التفسير لهذه الإتفاقيات الأربعة والتي تعدّ معاهدةً رئيسية [49]، ويُستفاد من ذلك أنّ المادة الثالثة المشتركة فيها ، والتي أتاحت لهيئةٍ إنسانيّةٍ غير متحيّزة أن تعرض خدماتها على **أطراف النزاع**، هي بذلك تخاطب جميع أطراف النزاع وليس الطرف الحكومي فحسب، مما يفترض الحصول على موافقة أيّ طرفٍ منهما دون أن يكون ذلك حصرياً بالدولة وحدها[50].

[46] بن سهلة ثاني بن علي، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلّية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد49، 2012م، ص 107.

[47] موريس توريللي، مرجع سابق، ص 198.

[48] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 72.

[49] موريس توريللي، مرجع سابق، ص 467.

[50] وائل احمد علام، مرجع سابق، ص27.

وهذا ما أكّدته بدورها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أجابت عن هذا السؤال في إطار مسألة اللاجئين الكمبوديين (1970-1979)م، بعد أن منعتها كمبوديا من مدّ يد المساعدة إلى اللاجئين الذين تجمّعوا على امتداد الحدود في المناطق التي لم تكن تسيطر عليها حكومة جمهورية كمبوديا الشعبية، معتبرةً ذلك تدخلاً غير مقبول في الشؤون الداخلية لبلدها، حيث توصّلت اللجنة الدولية بالإستناد إلى مبدأ الإنسانية، ومبدأ عدم التحيّز إلى أنه لا يحق لها فقط، بل يجب عليها أن توفّر الحماية والمساعدة لجميع ضحايا النزاع، حيث يفرض عليها مبدأ عدم التحيّز أن تقدّم خدماتها أيضاً لكلّ سلطةٍ تمارس سيطرةً فعليةً على الضحايا[51].

إلّا أنه في المحصّلة نرى أنّه قد يكون الاتجاه الأكثرُ منطقيةً هو ضرورة الحصول على موافقة الحكومة الشرعية التي لاتزال تمثّل الدولة بكاملها، على أن تراعي التزاماتها الدولية الأخرى، والتي تفرض وجوب موافقتها على تلك المساعدات في حال كانت حياة سكانها معرَّضةً للخطر[52]، إذ لا يجب على الدولة المستفيدة من المساعدة أن تمتنع بدون مبرّرٍ عن إعطاء الموافقة على المساعدة المقدّمة من قبل الهيئات الإنسانية للسكان المدنيين، لأنّ ذلك يعدّ تجويعاً لهم وهو ما يشكّل انتهاكاً واضحاً لنصّ المادة 14 من البروتوكول الثاني التي تحظّر استعمال التجويع كأسلوبٍ من أساليب القتال، وعليه فإنّه في حال كان رفضُ إعطاء هذه الموافقة تعسّفياً، أو في حال تبيّن أنّ المجاعة تهدّد السكان المدنيين وأنّ هنالك منظمةً إنسانيةً تقدّم الغوث على أساس عدم التحيّز وعدم المحاباة، فعندئذٍ تكون الدولةُ ملزمةً بإعطاء الموافقة، شريطة أن يقوم في المقابل العاملون في مجال المساعدة الإنسانية باحترام قوانينها المحلية بشأن الدخول إلى الإقليم ومتطلّبات الأمن والإجراءات المعمول بها[53].

المطلب الثاني: المبادئ الناظمة لتقديم المساعدة الإنسانية.

ينبغي بذل الجهود لضمان عدم وجود أيّ محاباةٍ مباشرةٍ أوغير مباشرة تجاه أحد أطراف النزاع عند توزيع المساعدات الإنسانية، ولتحقيق هذه الغاية لابدّ أن تفي المساعدات الإنسانية بمتطلّباتٍ محددة، إذ لا يكفي الحصول على موافقة الدولة المعنية بل لابدّ من الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التمييز وفق ما سنبيّنه فيما يأتي.

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية.

يفرض مبدأ الإنسانية أن تشتمل المساعدات الإنسانية على السلع والخدمات الضرورية لبقاء السكان، وأن يتمّ توفيرها للمدنيين المحرومين من الضروريات الأساسية للحياة نتيجة النزاع، وأن يكون الغرض من المساعدات إنسانيٌّ بحت يتجسّد بتخفيف المعاناة البشرية، وحماية الحياة، والصحة، والكرامة الإنسانية، بحيث لا يكون لها أيّةُ غايةٍ سياسية [54]، كما يتنافى مبدأ الإنسانية مع استعمال القوة لفرض المساعدة الإنسانية ويُفقدها مبرّرها وجوهرها [55].

[51] عتو أحمد، المساعدات الإنسانية بين التسييس ومبادئ العمل الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، . المجلد 06، العدد 1، 2021م، ص 275.

[52] وائل احمد علام، مرجع سابق، ص28.

[53] Jean-Marie Hnkertz, a study on customary international humanitarian law ،the International Committee of the Red Cross، 2005, p19.

[54] روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص 26.

[55] ماريون هاروف تافل، " الحياد وعدم التحيز، أهمية وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدأين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية، العدد 10، 1989م، ص 418.

الفرع الثاني: مبدأ الحياد.

يقتضي مبدأ الحياد ألّا تنطوي أعمال الإغاثة على محاباةٍ لطرف دون الآخر، وهذا ما يفرض التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وبالتالي تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين الذين يحق لهم وحدهم الإستفادة منها[56]، فالحياد كشرطٍ لتقديم المساعدات الإنسانية يقوم على عدم المساهمة بشكلٍ مباشر أو غير مباشر في الجهد العسكري لأيّ طرف في النزاع، ويتطلّب عند تقديم المساعدات الإنسانية أن تمتنع المنظمات الإنسانية عن المشاركة في الأعمال العدائية، وعن القيام بأنشطةٍ دعماً لأحد الأطراف المتحاربة [57].

وقد أكّدت قراراتٌ عديدةٌ صادرةٌ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة شرطَ الحياد عند تقديم المساعدات الإنسانية، ومن ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقّم (43/131) والصادر بتاريخ 8 كانون الأول عام 1988م، والذي ورد فيه أنه " يجب أن تكون مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيّز موضع اعتبارٍ خاص بالنسبة لجميع الذين يوزّعون المساعدة الإنسانية".

الفرع الثالث: مبدأ عدم التمييز.

بموجب هذا المبدأ يجب أن تُقدَّم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا النزاعات بدون تمييزٍ لأيّ سببٍ كان، وقد نصّت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنْ " تُبْذَل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحياديّ البحت وغير القائمة **على أي تمييزٍ مجحف...**"، بينما بيّنت الفقرة الأولى من المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني أنّ المقصود بالتمييز المجحف هو التمييز المبني على العرف، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الإنتماء الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضعٍ آخر...، إلّا أنّ مبدأ عدم التمييز لا يعني أنّ الجميع يجب أن يعاملوا بالمثل بل يجب أن تقدّم المساعدة للأشدّ حاجة[58].

ولا بدّ من الإشارة إلى أنه في حال لم تلتزم عمليات الإغاثة الإنسانية بهذه المبادئ، فإنه يمكن للدولة أن ترفضها وألّا تسمح بمرورها عبر أراضيها.

الخاتمة:

ينبع حق الحصول على المساعدات الإنسانية مباشرةً من الحق في الحياة، والذي يضمنه و يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الذي يسعى بدوره لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة من خلال آلياتٍ ووسائلَ متعدّدةٍ أهمها المساعدات الإنسانية التي تلعب دوراً كبيراً في تفعيل مبادئه، والتقليل من المعاناة التي تخلّفها النزاعات والحروب، وفي توفير الحاجيات الطبية والغذائية والصحية لاستمرار الحياة، إلّا أنه لا يمكن لتلك المساعدات أن تكون محميةً ومشروعةً إلّا في حال التزامها بمبادئ الإنسانية، وعدم التحيّز، والحياد، واقترانها بموافقة الدولة الموجَّهَة إليها.

وقد قمنا في هذا البحث بدراسة ماهية الحق في المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلّحة غير الدولية، وإلقاء الضوء على تعريفها وشروط تقديمها والمبادئ الناظمة لها، وتوصّلنا في الختام لجملة نتائجَ وتوصياتٍ نبيّنها فيما يأتي:

[56] وائل احمد علام، مرجع سابق، ص16.

[57] روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص 29-30.

[58] جيلينا بيجيك، عدم التمييز والنزاع المسلّح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 841، 2001م، ص 263.

النتائج:

1- تُعرَّف المساعدات الإنسانية بأنها جميعُ ما يمكن تقديمه للمتضرّرين خلال النزاعات المسلّحة من موادَّ غذائيةٍ، ومياهَ شربٍ، ولوازمَ صحيةٍ، وأغطيةٍ، وأفرشةٍ، وخدماتٍ أخرى بحيث لا تشمل الأسلحة أو المعدات الحربية.

2- يتوقّف تقديم المساعدة الإنسانية على توافر مجموعةٍ من الشروط هي نقص الاحتياجات الأساسية للسكان، وعدم قدرة الدولة على تلبيتها، إضافةً إلى ضرورة الحصول على موافقة الدولة المعنيّة احتراماً لسيادتها.

3- يجب الالتزام بمعاييرَ محددةٍ عند تقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية تتلخّص بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التمييز.

4- أصبحت العديد من الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي، وعليه فإنّ جميع الأطراف في النزاعات المسلّحة غير الدولية تكون ملزمةً باحترام مبدأ الحق في تقديم المساعدة الإنسانية سواءً أكانت جهاتٍ حكوميةٍ أم جماعاتٍ مسلّحة.

5- رغم التأكيد على احترام سيادة الدول إلّا أنّ هذا لا يعطيها الحق المطلق في رفض المساعدات الإنسانية بشكلٍ تعسفيّ، في حال كان سكانها مهدّدون بالمجاعة وسوء المعيشة بما يعرّض حياتهم للخطر.

6- اعتبر مجلس الأمن أنّ انتهاك حق المساعدات الإنسانية، وحرمان الضحايا من تلك المساعدات يشكّل تهديداً للسّلْم والأمن الدوليين.

7- تعدّ المساعدات الإنسانية تصرّفاً مشروعاً من الناحية القانونية يجد سنده في نصوص القانون الدولي، والعديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، وأحكام القضاء الدولي.

8- من واجب الدولة توفير المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين في مناطق النزاع المسلّح، وفي حال عجزها أو عدم قدرتها على ذلك، فإنه يمكن لأطرافٍ دوليةٍ محايدةٍ، ومنظماتٍ إنسانيةٍ متخصصةٍ أن تتولّى ذلك.

التوصيات:

1–تطوير التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة في النزاعات المسلّحة غير الدولية، من حيث ضمان حق المدنيين في طلب الإغاثة عند تقاعس حكوماتهم، وفرض التزامٍ قانونيٍّ واضحٍ على أطراف النزاع بتسهيل مرور المساعدات الإنسانية، وضمان وصولها للمحتاجين على امتداد الإقليم المعني.

2–على الرغم من ترسيخ حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، إلّا أنّ عجلة المساعدة الإنسانية لا تزال تسير ببطءٍ في ظلّ الصعوبات والتحديات التي تبرز خلال النزاعات المسلّحة غير الدولية، وهذا ما يستلزم بذلَ المزيد من الجهود الدولية من أجل تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية الأساسية للمحتاجين وبالسرعة الممكنة، ووضع آلية رقابةٍ فاعلةٍ أثناء تقديمها من أجل أن تُؤتي ثمارها وتُحقّق الهدف منها.

3–تتمثل العقبة الرئيسية أمام المساعدات الإنسانية في الافتقار إلى الآليات الفعالة للتنفيذ والتطبيق العملي، حيث تبقى مرهونة باعتبارات سياسية وأمنية وغيرها، وليست حقاً فعلياً يجب على الدول احترامه والالتزام به، ولذلك ينبغي السعي الجادّ وتكثيف الجهود الدولية لإيجاد سبل بديلة، أو تطوير آليات دولية فعّالة ومحايدة، ومعترف لها بصلاحيات وامتيازات تمكّنها من ضمان إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين خاصةً في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بما يتناسب مع مبادئ العمل الإنساني.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:
this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، دون بلد وسنة النشر.
2. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2010م.
3. عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2005م.
4. ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية (دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
5. بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008م.
6. محمود توفيق محمد محمد، تقديم أحمد أبو الوفا، حماية الإنسان في حالإت الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.
7. جاكوب كلّينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلّحة غير الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصائب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، 2008م.
8. وائل ونيس علي عمر، التدخل الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010/2009م.
9. شهرزاد بوجمعة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر،2016–2017م.
10. أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002م.
11. رقية عواشريه، حماية المدنيين والإعيان المدنية في النزاعات المسلّحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلّية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011م.
12. حيدر كاظم عبد علي، حماية الإطفال والنساء أثناء النزاعات المسلّحة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بابل، 2004م.
13. ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلّية الحقوق جامعة الحاج لخضر في الجزائر، 2009م.
14. كات ماكينتوش، فيما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 865، 2007م.
15. يوسف مقرين، الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإسلامية والحضارية الصادرة عن المركز الجامعي أفلو، الجزائر، العدد الرابع، 2016م.
16. وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلّحة، مجلة الشريعة والقانون، كلّية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 26، العدد 52، 2012م.
17. ريبيكا باربر، تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 884، 2009م.

18. روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلّحة: الإنجازات والفجوات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 855، 2004م.
19. بن سهلة ثاني بن علي، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلّية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد49، 2012م.
20. عتو أحمد، المساعدات الإنسانية بين التسييس ومبادئ العمل الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، . المجلد 06، العدد 1، 2021م.
21. ماريون هاروف تافل، 1989، " الحياد وعدم التحيز، أهمية وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدأين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية، العدد 10، 1989م.
22. جيلينا بيجيك، عدم التمييز والنزاع المسلّح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 841، 2001م.
23. تقرير مرحلي عن التقرير القائم على البحث الذي تعدّه اللجنة الإستشارية مجلس حقوق الإنسان بشأن الممارسات الفضلى والتحديات الرئيسية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات وهو صادر عن مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة والعشرون في 12 أيار 2014م. رقم الوثيقة: A/HRC/27/57
24. S/RES/794 (1992)
25. S/RES/688 (1991)
26. موجز الأحكام والفتاوى والإوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948–1991م، منشورات الأمم المتحدة. رقم الوثيقة: ST/LEG/SER. F/I
27. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.
28. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
29. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977م.
30. تقرير المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2011م.
31. A/ Res / 43/ 131(8 December 1988) .
32. A/ Res / 45/ 100 (14 December 1990).
33. Christa Rotten steiner , the denial of humanitarian assistance as a crime under international law , International Review of the Red Cross, No. 835, 1999.
34. Guiding Principles on the Right to Humanitarian Assistance, International Review of the Red Cross, No 297, 1993.
35. How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law? International Committee of the Red Cross, Opinion Paper, 2008.
36. ICTY, the Prosecutor v. Dusko Tadic, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, IT-94-1-A, 2 October 1995.
37. Jean-Marie Hnkertz, a study on customary international humanitarian law, the International Committee of the Red Cross, 2005.